لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/392	4973/ل/د2/2024م لعام 1445هـ	1445/8/01هـ الموافق 2024/02/11م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3376/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/12/26هـ الموافق 2024/07/02م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أقامت دعواها في مواجهة المدعى عليه الأول بصفته الرئيس التنفيذي السابق للشركة المدعية من تاريخ (--) م حتى استقالته في تاريخ (--) م، وبصفته عضواً في مجلس الإدارة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، وفي مواجهة المدعى عليه الثاني بصفته المدير المالي للمدعية من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، وبصفته عضواً في مجلس الإدارة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)؛ وذلك لما تنسبه إليهما من تقصير في القيام بواجباتهما وارتكابهما عدداً من الأخطاء التي أدت إلى الإضرار بمصالحها. وطالبت باسترداد المبالغ التي حولها المدعى عليه الأول إلى (شخص مُدخل)، ومنع المدعى عليهما من العمل في أي شركة مدرجة مستقبلاً، وإيقاع أقصى عقوبة على المدعى عليه الأول، وطالبت أيضاً في تاريخ لاحق لتقديم لائحة الدعوى بإدخال عدة اطراف أخرى من أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعية السابقين في الدعوى لما تنسبه إليهم من أخطاء تتمثل في عدم تحصيل مبلغ (23,000,000) ريال المتبقي من بيع حصة شركة (ب) في شركة (أ) البالغة قيمتها (38,000,000) ريال إضراراً بمصالح الشركة، وقيامهم بالتصرف في عقارات الشركة، مما أدى إلى توقف بعض أنشطتها، ولعدم التزامهم بما ورد في نظام الشركة الأساسي؛ وذلك بتوقيع عقد استثمار وتأجير موقع لإنشاء مجمّع تجاري مع عدم وجود نشاط تجاري يتعلق بإنشاء المجمعات التجارية في نظام الشركة الأساسي، وذلك على النحو الوارد في الدعوى والمذكرات اللاحقة لها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4973/ل/د2/2024م لعام 1445هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/08/08هـ، وبتاريخ 1445/09/06هـ تقدم وكيل عنها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1. تلقت موكلتي خطاب الدائرة الموقرة المؤرخ في (--)هـ بطلب الإجابة على بعض الاستفسارات، وحال إعداد موكلتي لردها على الخطابات تبين لها أن هناك وقائع أخرى وأشخاصاً آخرين مشتركين مع المدعى عليهما في ارتكاب المخالفات محل الدعوى، كما تبين لها وجود مخالفات أخرى بموجب القرارات الصادرة عن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أرقام (--) و(--) (--) والتي جاءت كاشفة ومؤكدة للأخطاء المرتكبة من المدعى عليهم، فقيام الصلة بين الطلب الأصلي والعارض تجعل من المناسب وحسن سير العدالة جمعهما أمام اللجنة والحكم فيهما معاً، فتقدمت موكلتي بطلب تعديل لائحة الدعوى وفق المذكرة المقدمة منها بتاريخ 1445/5/7هـ عملاً بما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (التاسعة عشرة: الطلبات العارضة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه: (ج) لا تنطبق أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة على الطلبات العارضة المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة). ونصت المادة الثانية المعنونة: إيداع الشكوى لدى جهة ا على أنه: (لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم ايداع شكوى أولاً لدى هيئة السوق المالية، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الجهة أ مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة)، وذلك عقب قيامها بتقديم شكوى لدى إدارة حماية المستثمر بجهة أ بالطلبات العارضة المقدمة في هذه المذكرة.

2. استقرت مبادئ اللجنة الموقرة على أنه لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الجهة (أ)، وما لم تمض مدة تسعين يوماً من تاريخ إيداعها، إلا إذا أخطرت الجهة أ مقدم الشكوى بجواز الإيداع لدى اللجنة قبل انقضاء هذه المدة، وهو ما قامت به موكلتي على نحو ما سبق بيانه من تقدمها بشكوى لدى جهة (أ) بالطلبات المقدمة في مذكرتها المؤرخة في (--)هـ مما تكون تلك الطلبات مطروحة على الدائرة الموقرة ولم تفصل فيها بقرار حتى تاريخه، كون الطلبات المقدمة في هذه المذكرة هي الطلبات الختامية في الدعوى على نحو ما سبق بيانه.

3. إن من المتقرر عند أهل العلم أن الأصل في تحرير الدعوى يكون ببيان جنس، ونوع، وقدر المدعى به، على وجه يمكن تمييزه، ولا يشتبه بغيره، وعلى وجه صالح للسير في الدعوى، كما نصت المادة 2/66 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: '2/66 إذا حرر المدعى دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية'.

4. استقرت مبادئ اللجنة الموقرة على أن: 'صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها لا يمنع المدعي من التقدم إلى اللجنةِ مرةً أخرى، إذا رغب في ذلك متى ما استطاع تحريرِ دعواهُ، وبيانَّ المرادِ منها على الوجهِ المطلوب نظاماً'، وأيضاً: '1. الأصل في تحرير الدعوى يكون ببيان جنس، ونوع، وقدر المدعى به، على وجه يمكن تمييزه، ولا يشتبه بغيره، وعلى وجهٍ صالح للسير في الدعوى. 2. تحرير المدعي دعواه في مذكرته الاستئنافية أثره إعادة الدعوى للجنة الفصل لإعادة النظر فيها'.

وبالنظر في التفصيل الوارد من الشركة المدعية لدعواها تبين أن أركان المسؤولية في الدعوى محل النظر ظاهرة البيان، محددة الأركان، وذلك وفق التفصيل التالي:

أساس الدعوى والمخالفات وأوجه الإخلال من جانب المدعى عليهم: ارتكب المدعى عليهم أخطاء جسيمة وإهمال وتقصير واضح تمثل في سوء إدارتهم للشركة خلال فترة عضويتهم في مجلس الإدارة خلال الفترة المدعى بها في لائحة الدعوى، باستغلال منصبهم الوظيفي وعدم القيام بواجباتهم النظامية المسندة إليهم والملقاة على عاتقهم، كون الأول رئيس مجلس الإدارة وباقي المدعى عليهم أعضاء بمجلس إدارة الشركة والمدعى عليه السادس المدير المالي للشركة والمدعى عليه السابع مدير الحسابات بالشركة وارتكبوا العديد من المخالفات والتجاوزات التي تصب في غير مصلحة الشركة، وذلك بالمخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات وبالمخالفة للالتزامات النظامية التي تقع على عاتقهم بصفتهم أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعية، مما تسبب في إلحاق الضرر البالغ بموكلتي وفوت عليها حقوقها وأموالها وضيع عليها مبالغ بدون وجه حق، مما أثر على مركزها المالي وأدى إلى تراكم الديون على الشركة وخسارتها مبالغ طائلة وتعثرها وتوقفها عن ممارسة أنشطتها المعتادة وفق سجلها التجاري والنظام الأساسي لها، وذلك وفق التالي:

فيما يتعلق بالطلبات التي قضت الدائرة الموقرة بعدم تحريرها: سوء إدارة المدعى عليهم للشركة خلال فترة عضويتهم في مجلس إدارة الشركة وعدم القيام بواجباتهم النظامية المسندة إليهم والملقاة على عاتقهم مما أدى إلى الإضرار بموكلتي وهو الأمر الثابت من:

السبب الأول: تسجيل مشروع (أ) بـ(--) كخسائر على الشركة وتوقيع عقد استثمار وتأجير موقع لإنشاء مجمع تجاري مع وزارة (--) مع عدم وجود نشاط يتعلق بإنشاء المجمعات التجارية في نظام الشركة الأساس، مما نتج عنه تعثر المشروع وسحبه من قبل المالك بعد صرف الشركة عليه مبلغ قدره خمسة عشر مليون ريال، وتحمل الشركة لهذه المبالغ، وذلك وفق التفصيل التالي:

ينص النظام الأساس للشركة (ب) على أن أغراض الشركة هي الآتي: '—'. بتاريخ (--) وقعت الشركة (ب)'(عقد استثمار وتأجير موقع لإنشاء مجمع تجاري) مع وزارة (--)، وقد تضمن العقد في مادته (الثالثة: وصف العين المؤجرة) على أنه 'موقع بمساحة إجمالية (2391متر مربع) استئجار موقع لإنشاء مجمع تجاري يتكون من 14 محل ويشمل سوبر ماركت بمساحة (1111 متر مربع)'. ما تضمنته القوائم المالية للعام المالي المنتهي في تاريخ (--)م والتي تبين منها وجود بند مشاريع تحت التنفيذ من ضمن أرصدة الموجودات غير المتداولة في قائمة المركز المالي بقيمة (--) ريال، وكان من ضمنها مشروع (أ) بقيمة (--) ريال. ما تضمنته القوائم المالية للعام المالي المنتهي في تاريخ (--) والتي تبين وجود بند مشاريع تحت التنفيذ من ضمن أرصدة الموجودات الغير متداولة في قائمة المركز المالي بقيمة (--) ريال، وكان من ضمنها مشروع (أ) بقيمة (--) ريال. ما تضمنته القوائم المالية للعام المالي المنتهي في تاريخ (--) والتي تبين وجود بند مشاريع تحت التنفيذ من ضمن أرصدة الموجودات الغير متداولة في قائمة المركز المالي بقيمة (17,447,360) ريال، وكان من ضمنها مشروع (أ) بقيمة (--) ريال. الإعلان الصادر من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الثابت به صدور قرار لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) بتاريخ (--)م وذلك في الدعوى المقامة من جهة (أ) ضد عدد من أعضاء شركة (ب) والعضو المنتدب بالشركة السابقين بمخالفة المذكورين للمادة

الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والفقرة الفرعية رقم (2) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والمعدلة إلى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات، وذلك لعدم ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء مجلس ادارة الشركة بما يحقق مصلحة الشركة، وذلك بقيامهم بعدد من التصرفات منها عدم التزامهم بما ورد في نظام الشركة الأساس، وذلك بتوقيع عقد استثمار وتأجير موقع لإنشاء مجمع تجاري مع عدم وجود نشاط تجاري يتعلق بإنشاء المجمعات التجارية في نظام الشركة الأساس. وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الأول وباقي المدعى عليهم وآخرين بموجب قرار اللجنة القطعي سالف البيان، وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، وحيث إن خطأ المدعى عليهم وعدم التزامهم بالأنشطة المحددة في نظام الشركة الأساس المعتمد في عام (--)م وقيامهم بنشاط يتعلق بإنشاء المجمعات التجارية لم يتم النص عليه في نظام الشركة الأساس، أدى إلى تعثر المشروع وسحبه من قبل المالك بعد صرف الشركة عليه، مما تسبب في إلحاق الضرر بالشركة والمستثمرين وخسارتها لمبلغ خمسة عشر مليون ريال، ومصادرة مشروع (أ) لمبلغ (688.447) ستمائة وثمانية وثمانون ألفاً وأربع مائة وسبعة وأربعون ريالاً سعودياً قيمة الضمان البنكي على نحو ما سبق، وعدم وجود أية مستندات للخسائر والمصروفات مسجلة على المشروع، بما يتعين معه مطالبتهم برد هذه المبالغ لموكلتي.

السبب الثاني: عدم الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح عقودها وقوائمها المالية، وتمثلت تلك الأخطاء في الآتي:

أولاً: عدم الحفاظ على المستندات والبيانات المالية للشركة.

ثانياً: تحميل الشركة مبالغ دون وجه حق في الدعوى المقامة من المورد والتي حكمت فيها المحكمة بحكم واجب النفاذ، بدفع الشركة مبلغ وقدره (44,260,774) ريال إلى المورد، ومبلغ (138.000) كأتعاب للخبير.

وفيما يلي تفصيل ذلك: عدم وجود سجل للأصول الثابتة في الشركة ومحاضر الجرد منذ العام المالي المنتهي في (--) وحتى العام المالي المنتهي في (--)م، وهو ما ثبت من تحفظ المراجع الخارجي بشأن عدم وجود سجلات للأصول الثابتة (الممتلكات وآلات والمعدات). امتنع المراجع الخارجي عن إبداء الرأي عن القوائم المالية المنتهي في تاريخ (--)م للشركة بسبب عدة أمور تم توضيحها في قسم أساس الامتناع عن إبداء الرأي في تقريره، حيث لم يتمكن المراجع الخارجي من الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة لتوفير أساس لرأي المراجعة في تلك القوائم المالية. كما أبدى المراجع الخارجي بعض التحفظات بشأن عدم وجود سجلات للأصول الثابتة، للسنة المالية كما في (--)م والسنوات السابقة. عدم الحفاظ على المستندات بصورة سليمة وملائمة وسوء التخزين الحاصل في الأرشيف، وعدم تعاون الرئيس التنفيذي والمدير المالي على مخاطبة الإدارة الحالية بتقديم المستندات المالية للشركة والنظام المحاسبي عن طريق ردودهم على الإدارة الحالية، كما امتنع المدير المالي عن المثول للتحقيق بشأن فقدان المستندات المالية والنظام المحاسبي. تحميل الشركة مبالغ

دون وجه حق في الدعوى المقامة من المورد والتي حكمت فيها المحكمة بحكم واجب النفاذ بدفع الشركة مبلغ وقدره (44,260,774) ريال إلى المورد، ومبلغ (138.000) كأتعاب للخبير وهو ما ثبت من التالي:

التقرير الصادر من مكتب (أ) . المكلف من قبل المحكمة في نفاذ الحكم الصادر في الدعوى المقامة من المورد- والذي تبين منه وجود أخطاء في حسابات الشركة خلال الأعوام السابقة فيما يخص المورد من إقفالات وخصومات أدت إلى مديونية مستحقة لصالح (المورد) بمبلغ (44,175,749) ريال. أن المبالغ المقيدة بدفاتر الشركة عام 2019م بأن المورد مدين للشركة بمبلغ (10.302.209) ريال، مما يتضح منه أن المدعى عليهم قاموا بإثبات لحوم موردة من المورد بقيمة (10.302.209) ريال فقط، في حين أن المستندات التي قدمها المورد بينت أنه تم توريد واستلام لحوم بقيمة تتجاوز (55) مليون ريال، الأمر الذي يتضح معه قيام المدعى عليهم باستغلال هذه اللحوم المشتراة بأموال الشركة لأغراض ومنافع شخصية. قيام الشركة بتوريد البضائع الموردة لها من المورد إلى فروع أخرى وليس إلى الشركة، وهو ما تضمنه تقرير الخبير من أنه: ورد في البند المعنون ثانياً: فحص وحصر الفواتير الصادرة من الشركة المدعية- مؤسسة ش- عن التوريدات تمثل عمليات التوريد من الشركة المدعية للمدعى عليها أساس الخلاف القائم بين الطرفين وقد قدمت الشركة المدعية بيان بالفواتير التي تم توريدها للمدعى عليها من عام (--)م وحتى (--)م، وقدمت أصول الفواتير الخاصة بعمليات التوريد منذ بدء التعامل في (--)م وحتى (--)م مرفق مع الفاتورة سند التسليم الخاص بها والصادر من المدعى عليها مع كشوف لهذه الفواتير عن كامل الفترة. ثابت بالفقرة (ج) من ذات البند ما نصه' قدمت المدعى عليها في خطابها لنا رقم (بدون) بتاريخ (--)م ملاحظاتها على فواتير عام (--)م ولم تقدم أي ملاحظات على بيانات الفواتير وأرقام سندات التسليم الخاصة بها عن الأعوام من (--)م وحتى (--)م. ثابت بالفقرة (د) من ذات البند أنه بدراسة الملاحظات المقدمة من المدعى عليها على الفواتير وفق ما ورد في خطابها.... فإننا نشير إلى ما يلي: فيما يتعلق بملاحظات المدعى عليها...، وفيما يخص ملاحظة المدعى عليها من أن الختم الموجود على الفواتير هو ختم وسمي الربوة ويختلف عن الختم الموجود على سند الاستلام فهذا يخص الفواتير لعام (--)م ولا نرى ما يبرر هذه الملاحظة حيث أن المدعى عليها أدرجت بالفعل هذه الفواتير بسجلاتها وكشوف الحساب المقدمة منها عن عام (--)م. ما يتعلق بملاحظة وجود كميات في سندات الاستلام موردة لفروع شركة (أ) فإننا نشير أن جميع سندات الاستلام الصادرة من المدعى عليها منذ بداية التعامل وحتى عام (--)م تحمل شعاري شركة (أ) كما أن عينة الفواتير المقدمة من المدعى عليها تتضمن كميات موردة لفروع شركة (أ) وأن الكميات بسندات الاستلام تطابق الكميات المدرجة بالفاتورة كما نشير إلى توريدات عام (--)م والتي لا يوجد خلاف بين الطرفين حولها بحسب كشوف الحسابات المقدمة منهما والتي تحمل فواتيرها ختم وسمي. ورد في البند خامساً: الرصيد النهائي (باقي المديونية) منذ بداية التعامل وحتى التوقف أن الرصيد المستحق (للمورد) لدى المدعى عليها/ الشركة (ب) عن الفترة منذ بدء التعامل وحتى تاريخ التوقف مبلغ وقدره (44,260.774) ريال. امتنع المراجع الخارجي عن إبداء الرأي عن القوائم المالية المنتهي في تاريخ (--)م للشركة بسبب عدة أمور تم توضيحها في قسم أساس الامتناع عن إبداء الرأي في تقريره، حيث لم

يتمكن المراجع الخارجي من الحصول على ما يكفي من أدلة المراجعة المناسبة لتوفير أساس لرأي المراجعة في تلك القوائم المالية.

وحيث إن خطأ المدعى عليهم في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح عقودها وقوائمها المالية، والإخلال بالوظائف الأساسية لمجلس الإدارة والمتمثلة في وضع أنظمة وضوابط داخلية للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، والتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، أدى لتحمل الشركة الأضرار سالفة البيان والتي تمثلت في المبالغ الصادر بها الحكم الصادر لصالح المورد والتي حكمت فيها المحكمة بحكم واجب النفاذ بدفع الشركة مبلغ وقدره (44,260,774) ريال إلى المورد ، ومبلغ (138.000) أتعاب للخبير، على الرغم من عدم توريد تلك الكميات إلى شركة (ب) وتوريدها إلى فروع أخرى وإثبات بعضها في دفاتر شركة (ب) على خلاف الحقيقة، وهو الأمر الثابت من تقرير الخبير على نحو ما سبق بيانه والذى أكد فيه إلى أن جميع سندات الاستلام الصادرة من المدعى عليها منذ بداية التعامل وحتى عام (--)م تحمل شعاري شركة (أ) كما أن عينة الفواتير المقدمة من المدعى عليها تتضمن كميات موردة لفروع شركة (أ) وأن الكميات بسندات الاستلام تطابق الكميات المدرجة بالفاتورة كما نشير إلى توريدات عام (--)م والتي لا يوجد خلاف بين الطرفين حولها بحسب كشوف الحسابات المقدمة منهما والتي تحمل فواتيرها ختم شركة (أ). إضافة إلى كون المبالغ المقيدة بدفاتر الشركة عام 2019م بأن المورد مدين للشركة بمبلغ (10.302.209) ريال. ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر إذ لو أتيحت هذه المستندات للشركة لما حكم ضدها بتلك المبالغ كون موكلتي لم تقم باستلام الكميات الموردة من (المورد) وإنما تم تسليمها لفروع أخرى، بما يتعين معه مطالبتهم برد هذه المبالغ لموكلتي على نحو ما سيرد بالطلبات.

السبب الثالث: شركة (أ) الشركة الزميلة وصفقة البيع ل(شخص مدخل)، حيث ارتكب المدعى عليه الأول وباقي المدعى عليهم العديد من الأخطاء في هذه الصفقة مما ترتب عليه الأضرار بمصالح الشركة والمساهمين بها على النحو التالي:

عدم تحصيل مبلغ (23,000,000) ثلاثة وعشرين مليون ريال المتبقي من بيع تلك الحصة والبالغ قيمتها (38,000,000) ثمانية وثلاثون مليون ريال أضراراً بمصالح الشركة: 1- تملك الشركة (ب)، حصة تمثل (51%) من رأس مال شركة (أ) (شركة ذات مسؤولية محدودة). 2- أبرمت الشركة (ب) بتاريخ (--) عقد بيع مع (شخص مدخل) (طرف غير ذي علاقة) باعت بموجبه إلى (شخص مدخل) ما نسبته (20%) من رأس مال شركة (أ)، مع التزام المشترى بدفع قيمة الحصص المباعة له لموكلتي على ثلاث دفعات (الأولى بتاريخ (--)م، والثانية بتاريخ (--)م، والثالثة بتاريخ (--)م). 3- أعلنت الشركة (ب) في تاريخ (--)م على الموقع الإلكتروني لجهة (ب)، عن توقيع مذكرة تفاهم مع أحد المستثمرين (طرف غير ذي علاقة) لشراء (20%) من رأس مال شركة (أ) بمبلغ (--) ريال. 4- وبتاريخ (--)م قام مشتري الحصة بسداد مبلغ خمسة عشر مليون (--) ريال من قيمة الصفقة. 5- أعلنت الشركة (ب) في تاريخ (--)م على الموقع الإلكتروني لجهة (ب)، عن إتمام توقيعها على اتفاقية مع أحد

المستثمرين لشراء (--%) من رأس مال شركة (أ) بمبلغ (--) ريال، واستكمالها كافة الإجراءات القانونية والنظامية اللازمة لنقل الحصص للمستثمر الجديد. 6- أنه تم قيد مبلغ الصفقة (--)ريال في القوائم المالية السنوية للشركة (ب) لعام (--)م ضمن قائمة التدفقات النقدية للشركة تحت بند العائد من بيع استثمارات في شركات زميلة، وكذلك إثبات مبلغ (15,000,000) ريال سعودي الذي تم سداده من قبل المشتري، وإثبات باقي المبلغ غير المسدد (22,184,085) ريال تحت بند مصروفات مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى، والذي استمر إثباته تحت نفس البند في القوائم المالية للأعوام (--)م، (--)م، (--)م. 7- في تاريخ (--) الموافق (--)، أقامت الشركة (ب)، دعوى أمام المحكمة التجارية ، ضد (شخص مدخل)، للمطالبة بسداد مبلغ الصفقة المتبقي في ذمته، وصدر لصالحها حكم ابتدائي في تاريخ (--)م، قضى بإلزام المدعى عليه . في تلك الدعوى . بسداد مبلغ اثنان وعشرون مليوناً وأربعمائة وأربعة عشر ألفاً وأربعة وثمانون (22,414,084) ريال. وقد تم تأييد هذا الحكم بموجب الصك الصادر من محكمة الاستئناف في تاريخ (--)م.

وحيث إن الثابت مما تقدم ارتكاب المدعى عليه الأول وباقي المدعى عليهم للعديد من الأخطاء الجسيمة في هذا التعاقد، وهو الأمر الثابت من: أن العقد المبرم بين الطرفين ثابت به اتفاقهم على سداد مبلغ البيع على ثلاث دفعات، قام المشترى بسداد مبلغ خمسة عشر مليون (15,000,000) ريال من قيمة الصفقة. امتناع المشتري عن سداد كامل مبلغ الصفقة في التواريخ المتفق عليها في العقد على الرغم من قيام الشركة بكافة التزاماتها تجاه المشترى وهو الأمر الثابت من اعلانات الشركة عن وفائها بكافة التزاماتها تجاه المشترى. قيام المدعى عليه الأول وباقي المدعى عليهم بقيد المبلغ المتبقي من قيمة الصفقة وقدره اثنان وعشرون مليوناً ومائة وأربعة وثمانون ألفاً وخمسة وثمانون (22,184,085) ريالاً، في القوائم المالية السنوية للشركة (ب)، لعام (--)، وعام (--)، وعام (--)م، وعام (--)م، تحت بند (مصروفات مدفوعة مقدماً وموجودات أخرى)، وهو الأمر الذي يؤكد علمهم بوجود مستحقات للشركة تتعلق بالصفقة محل الدعوى طيلة هذه الفترة. عدم قيام المدعى عليه الأول وباقي المدعى عليهم بأي إجراء قانوني للمطالبة بالمبلغ المتبقي من قيمة بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة (ب) في شركة (أ) من مشتري الحصة، وذلك من تاريخ حلول موعد سداد الدفعة الثانية من قيمة الصفقة في تاريخ (--)م، وحتى تاريخ إقامة الشركة (ب) لدعوى أمام المحكمة التجارية لمطالبة مشتري الحصص بالمبلغ المتبقي من الصفقة في تاريخ (--)م- أي بعد مرور مدة تزيد عن خمس سنوات من تاريخ التخلف عن السداد. الاعلان الصادر من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الثابت به صدور قرار لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) بتاريخ (--)م وذلك في الدعوى المقامة من جهة (أ) ضد عدد من أعضاء شركة (ب) والعضو المنتدب بالشركة السابقين بمخالفة المذكورين للمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والمادة السادسة والستين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، لعدم ممارستهم صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة بما يحقق مصلحة الشركة وذلك لعدم اتخاذهم الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبلغ المتبقي من بيع جزء من الحصة المملوكة للشركة في شركة (أ) من مشترى الحصة.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الأول وباقي المدعى عليهم بموجب قرار اللجنة القطعي سالف البيان وحيث أن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، وحيث إن هذا الخطأ ترتب عليه الإضرار بحقوق الشركة والمساهمين بها بمبلغ (--) ريالاً، وقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر كون هذا الخطأ قد أضر بموكلتي على نحو ما سبق بيانه، وهو الأمر المستوجب للحكم بتعويض موكلتي عن هذا الخطأ على نحو ما سيرد بالطلبات.

عدم التزام المدعى عليه الأول وباقي المدعى عليهم بما ورد في نظام 'الشركة' الأساس المعتمد في عام (--)م، والذي نص بأنه على أعضاء مجلس إدارة 'الشركة' عند التصرف بعقارات الشركة ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، وما نتج عن تصرف المدعى عليهم من توقف لبعض أنشطة الشركة: بتاريخ (--)م تم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة مناصفة بين شركة (ب) وشركة (ن) برأسمال (--) ملايين ريال. قامت شركة (ب) ببيع 20% من حصتها إلى (شخص مدخل) بمبلغ تقريبي (--) مليون ريال، سدد منها مبلغ (--) مليون ريال، وتبقى مبلغ (--) مليون ريال لم يتم سدادها حتى تاريخه. وذلك بموجب عقد بيع ونقل حصص في شركة (أ)المؤرخ في (--)م. تضمن العقد النص على انتقال جميع أصول شركة (ب) والتي تقدر بمبلغ (92) مليون ريال في ذلك التوقيت إلى شركة (أ)، وذلك دون مراعاة مصالح الشركة والمستثمرين وذلك وفق التالي:

تأسيس شركة مع شركة (ن) بمبلغ خمسة ملايين ريال نصيب كل شريك منهما، ومن ثم تمويل الشركة دون فائدة ودون حفظ لحقوق المساهمين بمبلغ تجاوز واحد وستين مليون حسب ما تم اعتماده من الطرفين ومع المنظم يستفيد منها الطرف الآخر دون مقابل. وقد تبين لاحقاً أن المبلغ أعلى من هذا الرقم حيث تم خصم مبلغ تقريباً 37 مليون من المديونية على اعتبار أن (أ) تسدد للمورد. المستحق لمديونية سيرد ذكرها لاحقاً. مما يكون إجمالي المبلغ المطلوب من (أ) هو مبلغ (98) مليون ريال سعودي. قيام المدعى عليه الأول وباقي المدعى عليهم بتضليل المساهمين بأن قيمة الصفقة مبلغ (37) مليون ريال تقريباً وتكلفتها (2) مليون ريال بربح يقدر بقيمة (35) مليون ريال تقريباً، حسب الإعلانين المنشورين على موقع جهة (ب) بتاريخ (--)م، على خلاف الحقيقة كون العقد يمثل إضراراً بمصالح المستثمرين وهو الأمر الثابت من كون العقد قد تضمن النص على انتقال أصول الشركة والتي تقدر بقيمة (92) مليون ريال إلى شركة (أ)، ولا يوجد أي ربحية حسب ما نص ذكره في الإعلان. التأكيد في هذا الإعلان بأن عملية بيع ونقل الحصص العائدة للشركة في شركة (أ) تأتي منسجمة مع استراتيجية الشركة، وتضمن الإعلان أنه تم الانتهاء من إتمام الصفقة واستكمال كافة الإجراءات القانونية والنظامية اللازمة لنقل الحصص للمستثمر الجديد وأن قيمة الصفقة بلغت (37) مليون ريال، والقيمة الدفترية للحصة المباعة بلغت (2) مليون ريال، وصافي الربح (35) مليون ريال دون أن يتم الأخذ في الاعتبار ما ورد في البند الثامن من عقد بيع ونقل حصص في شركة (أ) والذى اشترط الإبقاء على 50% من قيمة المبالغ المدفوعة من المشتري في حسابات الشركة الزميلة، وتدفع نسبة الـ (50%) المتبقية من قيمة العقد للشركة وعليه فإن قيمة العقد المشار إليه بلغت (27,888,064) ريالاً، كما لم يتم أخذ قيمة الأصول التي تعهدت الشركة بنقلها خلال العام المالي (--)م عند إثبات آثار عقد البيع محاسبياً والمتمثلة بقيمة جميع السيارات والمركبات المسجلة باسم الشركة وفروعها

وجميع البضائع المملوكة للشركة وفروعها وكذلك المتواجدة في مستودعاتها بتاريخ (--)م، وجميع المزارع والحيوانات المملوكة للشركة وفروعها وجميع الأصول الأخرى المملوكة للشركة وفروعها وجميع العقود والاتفاقيات الموقعة مع الموردين والزبائن والتي من شأنها تسهيل تنفيذ الشركة وفروعها لإعمالها، والعلامة التجارية ل(ب) والعلامة التجارية للشركة (أ) وهو ما سينتج عنه تغير جوهري في مبلغ الأرباح المثبتة عن العقد المذكور. تقاضي رئيس المجلس لعمولة بقيمة (10%) من قيمة الربح المزعوم بمبلغ (3,500,000) ريال تقريباً من الشركة حسب ما ينص عقده الوظيفي على الرغم من كون العقد يضر بمصالح الشركة والمساهمين مع علمه بذلك. قيام المدعى عليه الأول وباقي المدعى عليهم بإثبات قيود محاسبية دون وجود أية مرفقات لها تثبت انتقال هذه الأصول من شركة (ب) إلى شركة (أ) ومن هذه القيود على سبيل المثال لا الحصر:

التاريخ	رقم القيد	المبلغ بالريال	شرح القيد
(--)م	(--)	25,731,961	استبعاد أصول المعارض لصالح الأسواق الجديدة
(--)م	(--)	4,420,453	استبعاد قيمة الشهرة لصالح الأسواق
(--)م	(--)	14,268,412	نقل أصول للأسواق
(--)م	(--)	20,59,040	نقل أصول للأسواق

وهو الأمر الثابت أيضاً من مراجعة القوائم المالية لشركة ثمار ووسمي للأعوام (2015م، 2016م):

القوائم المالية لعام	قيمة إضافات الأصول خلال العام (بالريال)
(--)م	32,262,159
(--)م	33,915,010
إجمالي إضافات الأصول من (--)م حتى (--)م	66,177,169

استفادة الشريك الآخر شركة (ن) من انتقال هذه الأصول للشركة والاستفادة من استثماراتها بدون أي وجه استحقاق. إجراء قيد رقم (150) في عام 2017م بقيمة (37) مليون ريال بدون أي مسوغ وبدون مرفقات وذلك لتخفيض مديونية (أ) المستحقة لشركة (ب) لتصبح مبلغ (61) مليون ريال بدلاً من (98) مليون ريال. احتساب هذه المديونية ديون معدومة وتم إدراجها على بند الخسائر بميزانية 2021م على اعتبار أن الشركة أفلست وهي الآن خاضعة لإجراءات التصفية لدى أمين التنظيم المالي. الإعلان الصادر من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الثابت به صدور قرار لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) بتاريخ (--)م وذلك في الدعوى المقامة من جهة (أ) ضد عدد من أعضاء شركة (ب) والعضو المنتدب بالشركة السابقين بمخالفة المذكورين للمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والفقرة الفرعية رقم (2) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والمعدلة إلى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (2) من المادة الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات، وذلك لعدم ممارسة صلاحياتهم وتنفيذ واجباتهم بصفتهم أعضاء مجلس ادارة الشركة بما يحقق ملحة الشركة، وذلك بقيامهم بالتصرف في عقارات الشركة، مما أدى إلى توقف بعض أنشطتها نتيجة عدم التزامهم بما ورد في نظام الشركة الأساس، وذلك بإصدار قرار يتضمن الموافقة على العرض المقدم من أحد المستثمرين لشراء (20%) من حصة الشركة في شركة (أ)

وتضمن أحد بنود العقد تعهد الشركة بنقل ملكية جميع الأصول المملوكة لها ولفروعها إلى شركة (أ) ، ولعدم التزامهم بما ورد في نظام الشركة الأساس، وذلك بتوقيع عقد استثمار وتأجير موقع لإنشاء مجمع تجاري مع عدم وجود نشاط تجاري يتعلق بإنشاء المجمعات التجارية في نظام الشركة الأساس.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه الأول وباقي المدعى عليهم بموجب قرار اللجنة القطعي سالف البيان وحيث إن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم، وحيث إن هذا الخطأ ترتب عليه الإضرار بحقوق الشركة والمساهمين بها بمبلغ مقداره (98) مليون ريال، على الرغم من كون الصفقة مخالفة لنظام جهة (أ) ولوائحه التنفيذية وهو الأمر الثابت من الإعلان الخاص بالصفقة على موقع جهة (ب) السابق الإشارة إليه.

السبب الرابع: فيما يتعلق بعدم تقديم الإقرارات الزكوية والضريبية وسداد استحقاقات جهة (ت)، بالمخالفة للواجبات الملقاة على عاتقهم بموجب الأنظمة واللوائح وأنظمة الشركة مما أدى إلى الإضرار بموكلتي وذلك على النحو التالي:

عدم إعداد الإقرارات الزكوية والضريبية لعامي (--)م، (--)م وسدادها لجهة (ب): وهو الأمر الثابت من فحص صك حكم التنظيم المالي الصادر من قبل المحكمة التجارية بالرياض والاطلاع على فاتورة استحقاق جهة (ب) والثابت به تأخر الشركة في تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة خلال الفترة من تاريخ (-- حتى تاريخ --) واستحقاق غرامات تأخير عن جميع السداد خلال تلك الفترة بإجمالي مبلغ (5,407,858,49) ريال تقريباً، الأمر الذي ترتب عليه تراكم المخالفات حتى تاريخه وتحميل الشركة مخالفات نظامية بهذا المبلغ.

عدم سداد استحقاقات جهة (ت): وهو الأمر الثابت من فحص صك حكم التنظيم المالي الصادر من قبل المحكمة التجارية بالرياض في القضية رقم (1970) وتاريخ 1442/04/15هـ بالبند رقم (62) والاطلاع على فاتورة استحقاق جهة (ب) الثابت به استحقاق الجهة لمبلغ (1,765,957.88) ريال، الأمر الذي ترتب عليه تراكم المخالفات حتى تاريخه وتحميل الشركة مخالفات لعدم السداد في المواعيد المحددة لها نظاماً بهذا المبلغ.

وحيث إن تراكم تلك المبالغ موضوع البندين السابقين واستحقاقها على موكلتي وتحميل الشركة لمخالفات نظامية بهذا المبلغ نتيجة لخطأ المدعى عليهم لعدم قيامهم بواجباتهم الوظيفية وفق الأنظمة واللوائح، مما أضر بموكلتي، وقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والأضرار المدعى بها كون قيامهم بواجباتهم الوظيفية وتقديمهم للإقرارات الزكوية والضريبية وسداد استحقاقات جهة (ت) في المواعيد النظامية المحددة لها، أثره عدم تحميل الشركة بتلك المبالغ، مما يكون معه عدم قيامهم بتلك الواجبات أضر بموكلتي وأدى الى تحملها لهذه المبالغ بما يتعين معه مطالبتهم برد هذه المبالغ لموكلتي على نحو ما سيرد بالطلبات.

الطلبات التي لم تنظرها الدائرة الموقرة: عدم قضاء الدائرة الموقرة بباقي الطلبات الواردة في صحيفة الدعوى المعدلة والمثبتة في مذكرتنا المؤرخة في 1445/5/7هـ، على الرغم من تقديمنا كافة المستندات التي تثبت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الأخطاء والأضرار المدعى بها، وفي بيان ذلك وتفصيله:

أولاً: قيام المدعى عليهم بإيداع شيكان بمبلغ إجمالي (8.412.715) ريال مستحقة للشركة في حسابات شركة أخرى: قام المدعى عليهم الأول، والسادس، والسابع بإيداع قيمة الشيكات الصادرة باسم الشركة (ب) والمستحقة لها في حسابات شركة أخرى بأن قاموا بإيداعها في حسابات شركة (أ)، وهي شركة تابعة ويوجد للأول مصلحة مباشرة في تلك الشركة دون أي مبرر أو مسوغ قانوني وذلك على الرغم من كون تلك المبالغ مستحقة لشركة (ب) فقط ودون وجود سند استحقاق لشركة (أ)، الأمر الذى ترتب عليه الأضرار بمصالح الشركة والمساهمين بها بإيداع مبالغ مستحقة لشركة (ب) في حسابات شركة أخرى ليس لها علاقة بالتعاملات ودون وجود سند لاستحقاق هذا المبلغ وبدون وجه حق والبالغ قيمتها (8,412,715.08) ريال. وذلك وفق الأدلة التالية:

تسجيل قيمة الشيك رقم (--) بتاريخ (--)م بمبلغ (555,957,25) ريال المسحوب على البنك (هـ) التجاري بالقيد المحاسبي رقم (--) على شركة (أ) على الرغم من كون تلك المبالغ مستحقة لشركة (ب) فقط. وكذلك تسجيل قيمة الشيك رقم (--) بتاريخ (--)م بمبلغ (7,856,757,83) ريال المسحوب على البنك (هـ) بالقيد المحاسبي رقم (--) على شركة (أ). هذا بالإضافة إلى قيام المدعى عليه الأول بعدد من التحويلات البنكية لمؤسسة (ل) للتجارة ومن ثم قيام المؤسسة بتحويل هذه المبالغ لحساب شركة (أ) دون وجود سند نظامي لذلك وبهدف استغلال أموال الشركة وتحويلها إلى الحساب البنكي للشركة التابعة التي يوجد للأول مصلحة مباشرة فيها. وحيث إن خطأ المدعى عليهم في إيداع المبالغ أعلاه في شركة أخرى خلاف موكلتي، ترتب عليه الإضرار بحقوق الشركة والمساهمين بها بمبلغ (8,412,715,08) ريال، وقد توافرت علاقة السببية بين الخطأ والضرر كون هذا الخطأ قد أضر بموكلتي على نحو ما سبق بيانه، وهو الأمر المستوجب للحكم بتعويض موكلتي عن هذا الخطأ على نحو ما سيرد بالطلبات.

ثانياً: تحصل المدعى عليه على مكاسب شخصية من الشركة مستغلاً منصبه الوظيفي، مما ترتب عليه الأضرار بالشركة والمستثمرين بها، وذلك على النحو التالي:

تحصله على مبلغ مليون ونصف ريال بدون وجه حق، وفق التالي: قيام الشركة بإصدار حوالة بمبلغ مليون ونصف ريال من حسابها لدى بنك (س) رقم (--) بتاريخ (--) إلى حساب (شخص مدخل) لدى البنك (ع) رقم (--) دون تقديم العضو المنتدب مسوغ نظامي لقيامه بذلك التحويل. تلقى العضو المنتدب/ (س) حوالة بنكية بتاريخ (--) على حسابه لدى مصرف (غ) رقم (--) بذات المبلغ من الشخص الصادر له الحوالة (شخص مدخل) دون تقديم العضو المنتدب مبرر نظامي للحصول على ذلك المبلغ. الإعلان الصادر من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الثابت به صدور قرار لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) بتاريخ (--)م وذلك في الدعوى المقامة من جهة (أ) ضد عدد من أعضاء شركة (ب) وأحد الموظفين لدى المراجع الخارجي والعضو المنتدب بالشركة السابقين بمخالفة المذكورين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام الجهة (أ) وذلك لقيامهم . كل حسب منصبه . بإثبات معلومات غير صحيحة في القوائم المالية أدت إلى التأثير على أصول الشركة وإظهار القوائم المالية لها على غير الحقيقة، وأوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (ب) ترتب عليه تضخيم صافي ربح الفترة المالية الأولية المنتهية في (--)، والفترة المالية السنوية المنتهية في (--)م والمتضمنة تسجيل قيمة أرباح بيع استثمارات في شركات زميلة بقيمة (35.000.000) ريال وإثباتها بشكل غير صحيح، كما تضمن القرار

إدانة (س) للمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، لقيامه عمداً بعمل أوجد انطباعاً غير صحيح ومضلل بهدف التأثير على قيمة الورقة المالية للشركة من خلال مسؤوليته عما تضمنه تصريحه الوارد في الإعلان المنشور في موقع جهة (ت) بتاريخ (--)م. الذى أكد فيه بأن عملية بيع ونقل الحصص العائدة للشركة في شركة (أ) تأتي منسجمة مع استراتيجية الشركة، وقيامه بإخفاء معلومات جوهرية تخص عملية بيع تلك الحصص. ولقيامه أيضاً باستغلال أموال الشركة ضد مصالحها لتحقيق أغراض شخصية، وذلك من خلال تلقيه الحوالة البنكية بمبلغ (1,500,000) ريال من حساب أحد الأطراف الخارجية والذي سبق للشركة أن قامت بتحويل ذلك المبلغ من حسابها لذلك الطرف دون تقديمه مسوغ نظامي للحصول على ذلك المبلغ، بالإضافة إلى حصوله على مبلغ قدره (6.049.480) ريال باعتباره مكافأة عن الربح المحقق للعامين الماليين (--)م، (--)م والذى كان جزءاً منها الربح المحقق من العقد.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه بتحصله على هذا المبلغ بدون وجه حق بموجب قرار اللجنة القطعي سالف البيان، وحيث أن هذا القرار قد اكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه، وحيث أن هذا الخطأ ترتب عليه الإضرار بحقوق الشركة والمساهمين وهو الأمر الذى ترتب عليه تحصله على مبلغ (1,500,000) من أموال الشركة دون أي مبررات ومسوغات قانونية لتحقيق مصالح شخصية له بدون وجه حق، وهو الأمر الذى تطالب معه موكلتي إلزام المدعى عليهم بسداد ذلك المبلغ على نحو ما سيرد بالطلبات.
تحصله على مبلغ قدره (6,049,480) ريال من شركة (ب) في تاريخ (--)م، كمكافأة عن الأرباح المحققة للعامين الماليين (--)م و(--)م بدون وجه حق: نصت الفقرة (2) من عقد العمل المبرم بينه وبين الشركة في تاريخ (--)م على استحقاقه لنسبة (3.5%) من صافي أرباح الشركة، على ألا تقل عن (250,000) ريال عند تحقيق (2,000,000) ريال أرباح عند نهاية السنة المالية، كما أشارت إلى استحقاقه (100,000) ريال عن كل (1,000,000) ريال ربح بعد تحقيق (2,000,000) ريال تدفع عند نهاية السنة المالية، واستحقاقه مكافأة إضافية يقررها مجلس الإدارة عند تحقيق أكثر من (10,000,000) ريال أرباح سنوية. تلقيه حوالة صادرة من شركة (ب) إلى حسابه لدى بنك (غ) في تاريخ (--)م بمبلغ قدره (6,049,480.00) يمثل إجمالي مكافأته عن العامين الماليين (--)م و(--)م. الإعلان الصادر من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية الثابت به صدور قرار لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) بتاريخ (--)م وذلك في الدعوى المقامة من جهة (أ) ضد عدد من أعضاء شركة (ب) وأحد الموظفين لدى المراجع الخارجي والعضو المنتدب بالشركة السابقين بمخالفة المذكورين للفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام جهة (أ) وذلك لقيامهم . كل حسب منصبه . بإثبات معلومات غير صحيحة في القوائم المالية أدت إلى التأثير على أصول الشركة وإظهار القوائم المالية لها على غير الحقيقة، وأوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (ب) ترتب عليه تضخيم صافي ربح الفترة المالية الأولية المنتهية في (--)م، والفترة المالية السنوية المنتهية في (--)م والمتضمنة تسجيل قيمة أرباح بيع استثمارات في شركات زميلة بقيمة (35.000.000) ريال وإثباتها بشكل غير صحيح، كما تضمن القرار إدانة (س) للمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، والفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة بعد المائتين من نظام الشركات، لقيامه عمداً بعمل أوجد انطباعاً غير صحيح ومضلل بهدف التأثير على قيمة الورقة المالية

للشركة من خلال مسؤوليته عما تضمنه تصريحه الوارد في الإعلان المنشور في موقع جهة (ت) بتاريخ (--)م. الذى أكد فيه بأن عملية بيع ونقل الحصص العائدة للشركة في شركة (أ) تأتي منسجمة مع استراتيجية الشركة، وقيامه بإخفاء معلومات جوهرية تخص عملية بيع تلك الحصص. ولقيامه أيضاً باستغلال أموال الشركة ضد مصالحها لتحقيق أغراض شخصية، وذلك من خلال تلقيه الحوالة البنكية بمبلغ (1,500,000) ريال من حساب أحد الأطراف الخارجية والذي سبق للشركة أن قامت بتحويل ذلك المبلغ من حسابها لذلك الطرف دون تقديمه مسوغ نظامي للحصول على ذلك المبلغ، بالإضافة إلى حصوله على مبلغ قدره (6.049.480) ريال باعتباره مكافأة عن الربح المحقق للعامين الماليين (--)م، (--)م والذي كان جزءاً منها الربح المحقق من العقد.

وحيث ثبت خطأ المدعى عليه بتحصله على هذا المبلغ بدون وجه حق بموجب قرار اللجنة القطعي سالف البيان، وحيث إن هذا القرار قد أكتسب الصفة القطعية فإنه يكون له حجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليه، وحيث إن هذا الخطأ ترتب عليه الإضرار بحقوق الشركة والمساهمين وهو الأمر الذى ترتب عليه تحصله على مبالغ غير مستحقة له كمكافاة عن صافي الربح المحقق للعامين 2014م، 2015م الأمر الذى تطالب معه موكلتي المدعى عليه بإعادة تلك المبالغ كونه قد تحصل عليها بدون وجه حق. تقاضيه لعمولة بقيمة (10%) من قيمة الربح المزعوم للعقد الموقع بين شركة (أ) وصفقة البيع ل(شخص مدخل) بدون وجه حق، وفق التالي:

قيام المدعى عليهم بتضليل المساهمين بأن قيمة الصفقة مبلغ (37) مليون ريال تقريباً وتكلفتها (2) مليون ريال بربح يقدر بقيمة (35) مليون ريال تقريباً، حسب الإعلانين المنشورين على موقع (ت) بتاريخ (--)، (--). تقاضى رئيس المجلس لعمولة بقيمة (10%) من قيمة الربح المزعوم للعقد الموقع بين شركة (أ) الشركة الزميلة وصفقة البيع ل(شخص مدخل) بمبلغ (3,500,000) ريال تقريباً من الشركة حسب ما ينص عقده الوظيفي. أن الثابت مما ذكر أعلاه عدم سداد المشتري لقيمة البيع حتى تاريخه بفعل الأخطاء المرتكبة من المدعى عليه مما ينتفي معه سند استحقاقه لذلك المبلغ، الأمر الذي تطالب معه موكلتي للمدعى عليه بإعادة تلك المبالغ كونه قد تحصل عليها بدون وجه حق.

وحيث استقرت مبادئ لجنة الاستئناف الموقرة على أن تحرير المدعي دعواه في مذكرته الاستئنافية أثره إعادة الدعوى للجنة الفصل لإعادة النظر فيها، وحيث إن ما صدر من المدعى عليهم من تصرفات قد أضرت بمصالح الشركة والمساهمين فيها، وتوافرت علاقة السببية بين الأخطاء المرتكبة منهم والأضرار المدعى بها على نحو ما سبق بيانه" (وأرفق ما يستشهد به).

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض موكلته بمبلغ قدره (230.000.000) ريال، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بما نسبته (10%) من المبلغ المحكوم به.

وتم تبليغ المدعى عليهما بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام جهة (أ) ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض موكلته بمبلغ قدره (230.000.000) ريال، وبالتعويض عن أتعاب المحاماة والاستشارات القانونية بما نسبته (10%) من المبلغ المحكوم به.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه، دون الإخلال بحق الشركة المدعية في رفع دعوى مستقلة ضد أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمطالبة بالتعويض عن الضرر المدعى به، متى ما حُررت الدعوى على الوجه النظامي الصالح للسير فيها؛ وذلك بتحديد صفة المدعى عليهم عن كل خطأ من الأخطاء المنسوبة إليهم، وبيان العلاقة السببية بين ما تنسبه الشركة المدعية إلى المدعى عليهم من أخطاء، وبيان الضرر الذي لحق بها من جراء تلك الأخطاء، وفقاً للإجراءات النظامية المتعلقة بهذا الخصوص متى ما تم تقديم ما من شأنه إثبات ذلك.

أما ما ذكره وكيل الشركة المدعية من أن مبادئ لجنة الاستئناف استقرت على أن تحرير المدعي دعواه في مذكرته الاستئنافية أثره إعادة الدعوى للجنة الفصل لإعادة النظر فيها، فيجاب عن ذلك بأن تحرير الدعوى لمباشرة النظر فيها يكون أثناء نظر الدعوى لدى لجنة الفصل وفقاً لما قررته المادة (الثامنة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه الالتفات عما ذكره وكيل الشركة المدعية في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر على في النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4973/ل/د2/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
صرف النظر عن الدعوى.